

## باب النفقات

**واتفقوا على:** وجوب نفقة الرجل : على من تلزمه نفقته ؟ كالزوجة والولد الصغير والأب .

**واتفقوا على أن:** المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها : أن نفقتها تسقط ، إلا مالكا والشافعي فإنهما قالا : لا تسقط نفقتها بذلك .

**واتفقوا على أن:** الأم لا تجبر على إرضاع ولدها بحال ، إلا مالكا فإنه قال : يجب على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه ، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعزة ، أو ليسار ، أو لقسم ، أو لقلة لبن ، فحينئذ لا يحب عليها .

**واتفقوا على أن:** الناصر لا نفقة لها .

**واتفقوا:** فيما إذا بلغ الابن مريضا أن النفقة واجبة على أبيه ، فلو برئ من مرضه ثم عاوده المرض ، أو كانت جارية مزوجة ، ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك ، فقالوا : تعود النفقة على الأب ، إلا مالكا فإنه قال : لا تعود في الحالين .

## باب الحضانة<sup>(١)</sup>

**مواطن الإجماع والاتفاق:**

**واتفقوا على أن:** الحضانة للأم ما لم تتزوج .

**واتفقوا على أن:** الأم إذا تزوجت ، ودخل بها الزوج سقطت حضانتها .

( ١ ) الباب السابق وهو باب نفقة الحيوان ليس فيه إجماع ولا اتفاق .